السيد الاستاذ / الامين العام لحزب مستقبل وطن بابوحمص

بعد التحية

حزب مستقبل وطن بابوحمص
كلنا نعمل من اجل مصر

مقدمه لسيادتكم / المستشار عبيد عبد العاطي عمران (المحامي)

عضو امانة الشئون القانونية بحزب مستقبل وطن بابوحمص

اولا :- ملامح مشروع قانون الاحوال الشخصية وصندوق رعاية الاسرة

١- حصول موافقة الازهر الشريق والاوقاف ودار الافتاء وصندوق دعم الاسرة " هو الكيان الذي سيتكفل بدعم الاسرة في اوقاتها الحرجة " والدعم الخاص به سيكون بمساهمة من الحكومة وكذلك المقبلين على الزواج مؤيد مشروع قانون الاحوال الشخصية لأنه اللجنة المعدة لقانون الاحوال الشخصية الجديد استعانت بمجموعة استشارية بها :- عالم نفس – عالمة اجتماع – عالم مالي وعدد من العلماء الشريعة الاسلامية على راسهم فضيلة المفتي

- **اهم ملامح مشروع القانون :-** وضع بنود للحد من الطلاق من خلال محاولات جدية من قبل القاضي في الحوار مع الزوجين لإثنائهم عن فكرة الطلاق وخاصة في بوابة صيانهما واذا بآت تلك المحاولات بالفشل يحدث الطلاق بالإضافة الى صندوق الاسرة المصرية والذي سيهدف توفير الدعم للأطفال يعد انفصال الوالدين لتوفير احتياجاتهم من التعليم والمسكن
- كما سيتضمن القانون بنودا لجعل اجراءات التقاضي في قضايا الاسرة امام محكمة واحدة من خلال " **ملف واحد " بشكل من الحد لمعاناة الاسرة بسبب طول الاجراءات** "

"**صندوق الاسرة المصرية** " الهدف من انشاء صندوق الاسرة المصرية وهو صندوق سيحدد القانون الجديد تفاصيله وبنوده قانون وضع وثيقة تأمين لدعم الاسرة ماديا في مواجهة النفقات والتحديات ذات الصلة بمسائل الاحوال الشخصية مع توفير المصادر التمويلة للصندوق ودعمه من قبل الدولة

" **صندوق دعم الاسرة المصرية** " يأتي في اطار سعي الدولة الى حماية الاسرة اوقات الخلافات والتي تعد امرا واردا وفي تلك الفترة يجب الاتفاق على الاطفال حتى لا يضيعوا في المنتصف

" ان الامور المهمة التي يرتكز عليها مشروع القانون هو الوصول بقانون لا يجعل هناك تناحر بين الرجل والمرأة والاضرار بالأطفال بينهما " ويشمل حقوق الاب مع ابنائه رؤية عادية او الكترونية

اولا: طبيعة الحقوق الناشئة عن عقد الزواج :-

الزواج عقد ينشأ بين الراجل والمرأة وبه يتم الارتباط بينهما ومتى تم هذا العقد ترتبت عليه حقوق وواجبات لكل منهما على الاخر وتظل هذه الالتزامات قائمة ما بقيت الحياة الزوجية ولقد تقررت هذه الاحكام بمقتضى الشرع

" فقد جاءت الآية الكريمة :- **(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم)**

اولا: طبيعة حقوق الرجل على المرأة :- حقوق غير مالية

بالنظر الى مجموعة الحقوق التي يرتبها عقد الزواج لمصلحة الرجل اتجاه المرأة نجد انها حقوق غير مالية :- فلا تلزم المرأة شرعا ولا عرفا ولا قضاءا بالاتفاق على الرجل او المساهمة في التكاليف العائلية او المنزلية حتى ولو كانت موسرة او غنية ولكن اذا ساهمت فان هذه المساهمة فبينما هي من قواعد الاخلاق فالمرأة غير ملتزمة اتجاه الزوج

والاسرة باي التزامات مالية ولهذا فلا يمكن تصور حدوث عنف اقتصادي من قبل الزوج اتجاه زوجته فالتصور هو انتفاء امكانية نشوء عنف اقتصادي

ثانيا : طبيعة حقوق الزوجة على الرجل : حقوق مالية وغير مالية

يترتب على عقد الزواج لمصلحة الزوجة حقوقا مالية وغير مالية تقع على عاتق الزوج

فالحقوق المالية تتمثل في الحق: ١- المهر ٢ – النفقة

اما الحقوق الغير مالية : ضرورة احترام الزوج لزوجته ومراعاتها وعدم الاضرار بها والعدل في حالة التعدد

- **المهر** :- هو المال الذي يجب شرعا للزوجة على الزوج فالمهر حقا من الحقوق التي يرتبها عقد الزواج للزوجة على زوجها وهو حق مالي للزوجة فهو اثر من اثار عقد الزواج
- **النفقة** :- هي احد الحقوق المالية للمرأة وهو حق من الحقوق المقررة المنصوص عليها في القرآن الكريم والشريعة الاسلامية التي اوجبت على الزوج ضرورة الاتفاق على الزوجة
- وذلك بان يوفر لها ما تحتاج اليه من المعيشة (المسكن – الملبس – المطعم) وبوجه عام كل ما يلزم لتوفير حياة كريمة للزوجة فالنفقة هي كل ما تحتاج اليها المرأة لمعيشتها هي وصغارها من طعام وكسوة ومسكن

لقوله تعالي " اسكنوهن من حيث سكنتهم من وجودكم ولا تضارهن لتضيقوا عليهن "

وان النفقة وفقا لما قرره القانون المصري للأحوال الشخصية هي واجبة على الزوج في حالة العسر واليسر اي الفقر والغناء

- **الميراث** :- ولقد اعطى الاسلام حق المرأة في الميراث وجاءت سورة النساء مفصلة لأحكام المواريث قام نظام الميراث على اساس تحقيق التعاون والمودة وتوزيع التركة على ارباب القرابة الزوجية من شأنه ان يؤدي الى زيادة الالفة والمودة ويعكس ذلك لو كان الميراث مقصورا على فئة معينة دون اخرى لادا هذا التباغض والتباعد والعدوان والمقصود من تقرير الميراث للزوجين من بعضهما يكفل منع ومكافحة والقضاء على العنف الاسري من نظام الاسرة الإسلامي فهو تأكيد للمحبة وللمودة ويصبح هذا نتيجة الزواج الصحيح
- فمقتضي الاستخلاف ان ينتقل المال من المورث الى الوارث المستحق له ليؤهل تنفيذ مهمة للاستخلاف في الارض

ومن ناحية اخرى فالتأمل في احكام الميراث نجد ان للميراث مقصد اجتماعي هام وهو تحقيق التكافل الاجتماعي والتماسك الاسري فالميراث يؤدي الى تدعيم الكيان الاسري والاقتصادي والاجتماعي

- وكل ما سبق هو بيان عن طبيعة الحقوق للزوجة والزوج لتتوصل بعد ذلك الى ابداء الراي القانوني حول تعديلات ومشروع قانون الاحوال الشخصية الجديد

اولا:- نظر الاهتمام النظام الدستوري والنظام القانوني المصري ونظرا لان الشريعة الاسلامية بمقتضي نص المادة الثانية من الدستور تعتبر المصدر الرئيسي للتشريع ونظرا للانضمام مصر الى العديد من الاتفاقيات والاعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بوجه عام وحقوق المرأة بوجه خاص من كل ما سبق فقد كان من الطبيعي ان يتضمن القانون المصري وسائل لمنع وللقضاء ولمكافحة العنف ضد المرأة

- ولقد تضمنت التعديلات في هذه القوانين على مجموعة اليات تمنع العنف ضد المرأة بوجه عام والعنف الاقتصادي ضد المرأة بوجه خاص ونرى نحن في ذلك

١- **اعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها من الاجور والمصروفات بجميع انواعها من كافة المصروفات القضائية في كل مراحل التقاضي " المادة الاولى "**

كما ندعم جعل التقاضي على درجة واحدة وبملف واحد يودع بقلم كتاب المحكمة وذلك لتيسير و سرعة الاحكام مع النفاذ المعجل وكما نرى جعل وحده داخل الوحدات الشرطية خاص بالعنف ضد المرأة وسرعة تنفيذ ما جاء منطوقه من احكام للحفاظ على المرأة والصغار من ان يتلفوا او ان ينصاغوا او ينحدروا عن الطريق الصحيح
لان من الحفاظ على الاسرة المصرية من زوجة وصغار هي الحفاظ على المجتمع لكي يخرجوا لنا جيلا يحمل هذه البلد الى بر الامان لان ضياعهم هو ضياع جيل كامل مما يسهل للمخربين في الدولة ان يلتفوا حولهم ويدعموهم بشكل انواع الدعم وذلك لمئارب اخرى لا يتوقعها اي حد مما يجعل ذلك من ضياع الاسرة المصرية وشبابها

ولكى لا نقع في ذلك لابد ان نرجع الى البداية لكى لا يقوم الزوج والزوجة ان يوصلونا الى هذا الامر وهذا يرجع الى بداية الارتباط وهذا العمل يقع على اسرة الزوج وكذلك اسرة الزوجة ولقد تبين لنا في الاونة الاخيرة نحو اشياء لا تثمن ولا تغني من جوع فاصبح الاب ليس له السلطة على ابنته فيترك البنت هي التي تختار شريك حياتها دون ان ننظر هل هو سيقوم بالفعل تحمل نفقاتها وعند وجود صغار سيتحمل ذلك لا بل تنظر هو مين وشكله ايه وراكب عربية نوعها ايه تمام الطموح في كل شيء حلو بس هل عرفتي ان هو هيتقى ربنا فيكي وهل سيكون رب اسرة صالح وقائد لجيل سينفع البلد والمجتمع والعكس يقع على الزوج في اختيار زوجته لابد من الطرفين الى البحث والتحري " **قال لي والدي مثل لا تزوج ابنتك لغني بخيل واذا جاءك الفقير الكريم زوجه لها واطمئن** " هذا ما يحدث في زماننا لقيام الاب لتزويج ابنته لواحد صاحب سلطان وجاه وهو يأخذها ويعتبرها انه مستعبدها ويضر بها نفسيا وماديا ومعنويا مما يحدث الانفصال وضياع الصغار

٢- **انشاء صندوق تأمين دعم الاسرة الجديد هو الذي يضمن الوفاء بالنفقات المحكوم بها وهو يسعى ابضا في سعى الدولة الى حماية الاسرة اوقات الخلاف والتى تعد امرا واردا وفى تلك الفترة يجب الانفاق على الاطفال حتى لا يضيعوا في المنتصف ان للأمور المهمة التي يرتكز عليها القانون هو الوصول بقانون لا يجعل هناك تناحر بين الرجل والمرأة والاضرار بالأطفال بينهما وبهذا يعتبر اليه شرعية هامة لمواجهة العنف الاقتصادي ضد المرأة**

٣- **الحماية الدستورية لحقوق المرأة : تكفل الدستور المصري ٢٠١٤ حماية المرأة وذلك كفالة لحماية الدستورية للأسرة المصرية نظر لأنها اساس المجتمع وضرورة الحفاظ على الطابع الاصيل للأسرة المصرية والتقاليد والعادات الاسرية الراسخة ، الاسرة هى اساس المجتمع وقوامها الدين والاخلاق والوطنية وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمتها**

حماية الطفولة :- يعد طفلا كل من لم يبغ الثامنة عشر من عمره ولكل طفل الحق في اسم واوراق ثبوتية وتطعيم اجباري مجانا ورعاية صحية واسرية او بديلة وتغذية اساسية ومأوى امن وتربية دينية وتنمية وجدانية ومعرفية وتكفل الدولة حقوق الاطفال ذوي الاعاقة القادرون باختلاف وتأهليهم واندماجهم في المجتمع وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع اشكال العنف والاساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري لكل طفل الحق في التعليم المبكر

٤- **ضرورة مراعاة البعد الانساني واختلاف الطبيعة الانسانية للمرأة وبالتالي واجبتها وحقوقها عن الطبيعة الانسانية للرجل والتزاماته وحقوقه والاخذ بمبدأ المساواة وهو من اسس حقوق الانسان**

فقد نصت المادة ٥٣ من الدستور :- " المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة

وتكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور

" وبلا شك ان ما جاء في الدستور المصري بشأن الحماية الدستورية لحقوق المرأة يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان "

- **الاهلية المالية للمرأة** :- القانون المصري للمرأة اهلية مالية بمقتضي الاحكام العامة المنظمة لقواعد الاهلية في القانون المدني

١- حرية المرأة في ادارة اموالها دون تدخل من الزوج وكذلك ايضا التصرف في اموالها واستغلالها مع مراعاة الضوابط الشرعية

- **الحضانة** :- هي مأخوذة من الحضن وهو الجنب وهي الضم الى الجنب وهي تربية لمن له حق الحضانة وهي تربية وحفظ وتربية من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تميزه كطفل

والحضانة تتطلب الحضانة الحكمة واليقظة والانتباه والصبر والخلق الجم والاب سواء كان موسر الحال او معسرا وجب عليه الاتفاق واجرة الحضانة والحضانة تكون في بيت الزوجية الحقيقية و الحكمية وعلى ذلك ليس للزوج الخروج او الانتقال من البلد ويأخذ الصغير معه قبل ان يستغني عن امه وتنتهي مدة الحضانة وينتهي السن القانوني للحضانة لبلوغ الصغير والصغيرة ١٥ عام

سن الحضانة :- نري انه يكون ١٥ عام كما كان ونؤيد ان يكون الاب في المرتبة الثانية بعد الام في الحضانة حيث ان الاسرة تتكون من طرفان الاب والام واذا غاب احد منهم يكون العودة لطرف الاخر وبهذا يكون انصاف وعادل يجعل الاب في المرتبة الثانية في الحضانة وبهذا يكون الصغير تحت رعاية اي منهما وتكون هناك اتفاق بينهما يشمله القانون نحو رؤية الصغير

حيث ان القانون اشترط امور معينة في الحاضنة ان تكون حره تستطيع تربية ومراعاته ان تكون عاقلة

التركيز على حماية حقوق الطفل وانصاف المرأة دون تغول على حقوق الرجل نرى ان القانون الجديد يحقق العدالة والمساواة لكل افراد الاسرة والحفاظ على الافراد بما لا يخالف الشريعة الاسلامية والدستور ومواثيق حقوق الانسان عامة وحقوق البراءة والطفل خاصة

- **ابرز التعديلات التي عرضها القانون** :-

" النفقة – حضانة الطفل – الميراث – الطلاق – سن الحضانة – رؤية الطفل – بيت الطاعة – الحضانة "

ونرى نحن الى ان يكون سن الحضانة ١٥ عام وذلك لان الام لديها اتجاه ابنائها و بناتها قدر من الحنان والرحمة تجعلها تصبر على التربية وتتلذذ بالصبر

- اما الاب ليس لديه هذه الطاقة على الاطلاق وذلك نظر لظروف عمله وذهابه مبكرا ورجوعه متأخرا وايضا له دور نحو الصغير وهو السعي على تعليمه وتربيته وتهذيبه وتعلم امور الدنيا فدور الحضانة يكون للام والاب في المرتبة الثانية والشريعة الاسلامية " **اقرت بان الصغير لامه بان الطفل في المهد يكون متعلقا بأمه وجعل الاب في المرتبة الثانية في الحضانة هو الافضل لان الطفل هو مرتبط بهما ولا يجوز الابتعاد عنهما اذا ابتعد طرف يكون الطرف الثاني اولى به واذا لم توافق شروط الحضانة فالأم اذا كانت الام موظفة او كانت غير عاقلة او بها اي شيء يضر بالصغير في حضانته يكون الاب هو اولى به او يكون له بجعل مربية للطفل يتكفل الاب باجرها واذا كان الاب والام غير قادرين على حضانة الطفل لوجود امر من الامور التي ذكرناها يكون الامر مطروق لمركز رعاية وحماية الطفل** "
- **الرؤية** : ان الرؤية حق شرعي وقانوني للاب لا يمكن منعه منها والام التي تمنع صغير عن والده تسقط حضانتها

- **مشروع قانون الاحوال الشخصية الجديد**

الرأي الخاص لكى نحد من حالات الطلاق الكثيرة لا بد من وضع شروط قبل الزواج لكى نحد من حالات الطلاق

١- التكافؤ بين الطرفين ان يكون قادرا على الاتفاق وتحمل مسئولية مسكن الزوجية وان ينفقوا على تحديد نسل لكي يتحمل مسئولية ذلك وان يكون تقارب عقلي وفكري واتفاقي

٢- لابد من بنود قبل الزواج الطرفين في اجتماع برؤسه دكاترة واجتماعين قبل عقد القرآن لجعلهم قادرين على تحمل المسئولية على الزواج

٣- عدم تدخل اسرة الطرفين في اي خلافات تنشأ بين الطرفين لانهم لن يكون منصفين وعادلين بينهم

ولسيادتكم جزيل الشكر ووافر الاحترام

مقدمه لسيادتكم

المستشار عبيد عبد العاطي عمران

عضو امانة الشئون القانونية

التوقيع